

Distr.: General
21 December 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" في جدول أعمال دورتها الحادية والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣ و ٣٦، المعقودتين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/61/SR.3 و ٣٦).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج العمل لعام ٢٠٠٦^(١)؛
 - (ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة بشأن الإجراءات المتبعة في تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة (A/60/659)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/61/34).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.20

- ٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "وحدة التفتيش المشتركة" (A/C.5/61/L.20)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أوكرانيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.20، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصى اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

وحدة التفتيش المشتركة

أولاً

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها في عام ٢٠٠٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦^(١)،

وإذ تلاحظ عملية الإصلاح الداخلي الجارية لوحدة التفتيش المشتركة الرامية إلى مواصلة تحسين فعاليتها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦^(١)؛

٢ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوحدة لتحسين تنفيذ عملية إصلاحها، كما ورد ذلك في الفقرات من ١ إلى ٦ من تقريرها^(١)؛

٣ - تؤكد من جديد الفقرة ٦ من قرارها ٢٥٨/٦٠ وتطلب إلى الوحدة مواصلة تقديم نسخة مسبقة من برنامج عملها إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة؛

٤ - ترحب بزيادة تركيز برنامج عمل الوحدة على مسائل تم المنظومة ككل، وتحث الوحدة، بوصفها الهيئة الوحيدة للرقابة الخارجية على نطاق المنظومة، على مواصلة تركيز عملها وتقاريرها، كلما أمكن ذلك، على مسائل ذات أهمية وقيمة وصلة على صعيد

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/61/34).

المنظومة من أجل تحقيق الفعالية والكفاءة في عمل جميع المنظمات التي تقدم إليها وحدة التفتيش المشتركة خدماتها؛

٥ - تشجع الوحدة على مضاعفة الجهود التي تبذلها للمساعدة على تحسين فعالية أمانة كل منظمة وكفاءتها في النهوض بالولايات التشريعية وضمان تحقيق أهداف المهام المحددة للمنظمات بأقل السبل تكلفة وباستعمال مواردها المتاحة على أحسن وجه في إنجاز تلك الأنشطة؛

٦ - ترحب بالمعلومات المقدمة في الفقرات من ٢٧ إلى ٣٠ من التقرير السنوي، مع الأخذ في الاعتبار أن المنهجية لا تزال في مراحل التنفيذ الأولى، وتطلب أن تضمن التقارير المقبلة أيضاً، قدر الإمكان، معلومات عن الوفورات المقدرة، والوفورات الفعلية المحققة، ومعدل قبول التوصيات، وحالة تنفيذ كل من فئات التأثير، خاصة فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة على صعيد المنظومة أو على صعيد وكالات متعددة؛

٧ - تتطلع إلى تلقي تحليل لفئات التأثير الثماني كما ورد وصفها في الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ من التقرير، استناداً إلى التأثير الفعلي لتوصيات الوحدة؛

٨ - تلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها الوحدة لتحسين أساليب عملها، وتدعو الوحدة إلى أن تخضع لاستعراض الأقران من الخارج حسب الضرورة.

ثانياً

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٢٦٧/٥٩ والفقرة ٢ من المادة ٣، من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة^(٣)،

١ - تحيط علماً بمذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة؛

(٢) A/60/659.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١، المرفق.

٢ - تؤكد الإجراءات المتبع في تعيين المفتشين وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة^(٣)؛

٣ - تقرر أن يقوم رئيس الجمعية العامة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، من النظام الأساسي، بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أساس أن يكون المرشحون المقدمة أسماءهم هم قدر الإمكان المرشحين الذين تنوي تلك البلدان الأعضاء اقتراح أسمائهم للتعيين من جانب الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي؛

٤ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، لنظرها، تقريراً عن التطبيق الفعلي لإجراءات الاختيار سالفه الذكر في سياق تحسين فعالية تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣، من النظام الأساسي.